بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الثانية والعشرون
العدد ١٨ (تابع)
٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩
٣ مايو ١٩٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٩ - ٢٠٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ؛

وعلى نتيجة الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٧٩ ؛

قـــرر القانون الآتي :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب النص الآتي :

المـادة الحادية عشرة :

تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب في الدعاية الانتخابية بالمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٩ ، وكذلك بالمبادئ المنصوص عليها في المـادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي المشار إليه ، وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التي يجوز إنفاقها عليها وذلك كله طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

ويعلن قرار وزير الداخلية المشار إليه، في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأحكام القواعد المشار إليها في الفقرة الأولى على نفقة المرشح .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها في المـادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون المذكور أو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسري عليها أحكام المـادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية .

ويفصل في الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٣ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩